المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة
في القانون الدولي المعاصر

الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)
9-2010/11/10 – جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف- الجزائر
المحور الثاني(حقوق وواجبات مقاتلي جبهة التحرير الوطني)

د. هيثم موسى حسن
كلية الحقوق – جامعة البعث – سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقاومة هي التعبير الحي عن البقاء، والصنو المرادف للحياة، والحقيقة المساوية لجوهر الوجود، وما استمرار الإنسان ذاته إلا نتاجاً للمقاومة والبقاء داخله، ضد أسباب الفناء وعوامل الهلاك..إذ ما أن تنتهي منه سمات المقاومة وصفاتها، وإرادة البقاء وأدواتها، فسيحكم عليه بالموت والانتهاء..وكذا الأمر بالنسبة للشعوب والدول.

ولقد أصبح من المسلم به أن:«لكل الكائنات الحية دافعاً يدفعها إلى المحافظة على ذاتها واستقلالها، وتظهر على البشر تبعاً لذلك سمتي (إرادة الحياة) و (إرادة الحرية) وحين نُعرّف الأمة بأنها استعداد للتصرف الجماعي لغايات سياسية، فإننا نعني ضمناً أنه حينما وجدت أمة، فقد وجد الكفاح من أجل التعبير عن الذات تعبيراً مستقلاً». واستقراء سريع للتاريخ ووقائعه وأحداثه يكشف لنا أن معادن الشعوب في أصالتها وصلابتها لا تظهر على حقيقتها إلا في أتون تلك الصراعات طلباً للحرية أو ذوداً عنها.. وكان البقاء لتلك الشعوب التي عرفت كيف تبذل الدماء، وتجود بالأرواح في تلك الساعات الحالكة من تاريخها وتاريخ العالم..والتي لم يكن فيها بد من أن تبذل الدماء وتصير التضحية بالأرواح واجباً مقدساً..وكان لأولئك الذين يحبون ويقدسون أرض الآباء والأجداد، ويدافعون عنها بشتى الوسائل، اعتبار كبير في تكوين الضمير الاجتماعي، ويتغنى بهم كأبطال في الأدب وفي كل العصور.

ويعتبر حق الحياة أو البقاء وحق المقاومة أو الدفاع عن النفس من حيث النتيجة وجهان لعملة واحدة باعتبارهما مترابطين ولا يقبلان التجزئة أو الانفصال أو التنازل..إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة سواء للأفراد أو الشعوب، دون أن يستتبع ذلك إعادة التأكيد على الوسيلة المؤدية للحفاظ على هذا الحق، ألا وهي وسيلة الدفاع والمقاومة ضد الأسباب التي تعرض حق الحياة أو البقاء للخطر والفناء، وما ذلك إلا لاعتبار أن حق المقاومة والدفاع يمثل حقاً طبيعياً وملازماً للبشر، أفراد ومجموعات، يقوم عند حدوث أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها، وقد تأكد هذا الحق عملياً بالنص عليه في بعض الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وبعض الدساتير والقوانين الوطنية الأخرى..وكانت الانطلاقة الفعلية بهذا الخصوص في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن غداة الثورة الفرنسية عام 1789.

ولئن كانت المقاومة بشكا عام ، ظاهرة ذات جوانب متعددة _ سياسية وعسكرية وقانونية وتاريخية واجتماعية_ فإن الكتابات القانونية حولها تتسم بالغموض، غموض الاصطلاحات التي تستخدم للتعبير عنها، أو عدم وضوحها..على عكس الحال فيما يتعلق بالمعالجة القانونية للحرب، فبينما يستقر الفقه الدولي على استعمال اصطلاحات محددة، تتعلق بها معان مستقرة، ويترتب عليها آثار قانونية متميزة للتعبير عن الحرب، نجد أن الفقه ذاته، يستعمل تعبيرات عديدة في إشارته إلى

المقاومة، وحروبها.. وهو ما يؤدي إلى زيادة الغموض واللبس، ويحيط دراسة الجوانب القانونية التي تثيرها بمشاكل وصعوبات لا حصر لها.

وما هذا الوضع إلا نتيجة لاعتبار أن المقاومة وحرب التحرير الوطنية تمثل وضعاً سياسياً قبل أن تمثل مفهوماً قانونياً، وهكذا تتداخل العوامل السياسية مع المفاهيم القانونية في التأثير على تحديد ماهية المقاومة وحروب التحرير الوطني، وضبط مضمونهما وحدودهما..وهذا ما يؤدي عملياً إلى صعوبة تمييز حركات المقاومة والتحرير الوطني عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المماثلة أو المشابهة لها تقريباً، كالحركات الانفصالية، والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية.

وقد وفرت هذه الاعتبارات غطاءً جيداً لبعض الدول، في موضوع تعاملها مع حركات المقاومة والتحرر الوطني، وذلك تبعاً لما يحقق مصالحها وأهدافها، وحسب موقعها من الأحداث، بين كونها دولة غازية أو معتدية أو معتدى عليها..حيث كانت تنظر إلى مثل هذه الحركات على أنها مجموعات إرهابية وإجرامية، وتنزل بأفرادها أشد العقوبات وأقساها، فيما إذا كانت دولة معتدية ومحتلة..بينما كانت تشجع هذه الحركات وتنادي بها وتحث المواطنين على الانضمام لها، باعتبارها حركات مشروعة تمارس حقها المشروع في الدفاع عن الوطن ورد المعتدي وذلك في حالة تعرضها لغزو خارجي، واحتلال أراضيها من قبل القوة المهاجمة الغازية.

وهكذا مع تزايد حركات المقاومة والتحرير الوطني في أرجاء العالم أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، وتعاظم دورها على المستويين الوطني والدولي في تحقيق الاستقلال لبلادها وتحرير أراضيها المحتلة.. وممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها، ثم في تنامي الاعتراف الدولي بها وبشرعية لجوئها لاستخدام القوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية بالتحرير والاستقلال..فقد تم اعتبار حروبها التي تخوضها في هذا المجال حروباً دولية، كما أقر بذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه:(على أنه يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).

وأخيراً، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته قوانين وأعراف الحرب وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949والبروتوكولين الإضافيين المكملين لها لعام 1977، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، يمكننا تحديد مفهوم المقاومة، وتعريفه على النحو التالي:

(العمليات ذات الطابع العسكري، والتي تستخدم فيها القوة المسلحة، من قبل القوات المسلحة النظامية بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية، وتنفذ ضد السلطات القائمة بالاحتلال

أو قواتها أو مراكزها فوق الأراضي المحتلة، أو ضد الأهداف العسكرية وما في حكمها فوق إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجها، يدفعهم إلى ذلك الدافع الوطني في الدفاع عن البلاد ومقاومة الاحتلال، في سبيل تحرير الأراضي المغتصبة، وطرد المحتلين منها.. وسواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت النشاط فوق الإقليم المحتل ذاته، أو من قواعد خارج الإقليم).

وتطبيقاً لكل ما تقدم سنناقش في هذا البحث المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوضع القانوني فيما قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الثاني: الوضع القانوني في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الثالث: النظرية الحديثة للمقاومة في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

المطلب الرابع: الطبيعة الدولية لحروب المقاومة والتحرير الوطني.

المطلب الخامس: الشخصية القانونية الدولية لحركات المقاومة والتحرير الوطني.

المطلب الأول

الوضع القانوني فيما قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949.

نظرة تاريخية بسيطة إلى الوراء، وفيما قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفيما يتعلق بما كان سائداً بخصوص معاملة الدول لأفراد حركات المقاومة داخل الأراضي المحتلة، تعطينا صورة واضحة وجلية بهذا الصدد، من حيث أن غالبية الدول كانت تنكر على هؤلاء المقاومين صفة المحاربين أو المقاتلين القانونيين، فيما إذا وقعوا في قبضتها أو أسرها...والأدهى من ذلك أن الأفراد الذين ينخرطون في مقاومة المحتل، كانوا يعتبرون من قبل الدول القائمة بالاحتلال بمثابة المجرمين والقتلة، ويجب أن يحاكموا عن جريمة مقاومة الاحتلال و أن تنزل بهم أشد العقوبات، ثأراً منهم وردعاً لباقي السكان داخل الإقليم المحتل، عن الانضواء تحت لواء المقاومة..وممارسة هذا الفعل.

وما كانت هذه النظرة لأفراد حركة المقاومة داخل الإقليم المحتل إلا صدى وترديداً لمفاهيم ونظريات القانون الدولي التقليدي، والتي تعتبر أن الإقليم المحتل يصبح جزءاً لا يتجزء من إقليم الدولة القائمة بالاحتلال، ولذلك فلا يحق لسكان هذا الإقليم المحتل مقاومة سلطات وقوات الاحتلال، ورفع السلاح في وجهها لأن ذلك يشكل خرقاً وانتهاكاً لالتزام دولي يتمثل في واجب الطاعة المفروضة على السكان المدنيين تجاه سلطات الاحتلال، ويؤدي إلى إهدار حقهم في التمتع بالحماية المفروضة على سلطات الاحتلال تجاههم، وتعطي هذه السلطة الحق في محاكمتهم بتهم ارتكاب جرائم حرب وعاقبتهم بأشد العقوبات تبعاً لذلك.(1)

وفي الحقيقة فإن اهتمام المجتمع الدولي بهذه الطائفة من أفراد المقاومة في الإقليم المحتل قد بدأ في بروكسل لعام 1874، إذ أقر المؤتمر بشرعية **الهبة الجماهيرية** في إقليم غير محتل، واعتبر أفرادها كمحاربين إذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب كما جاء في نص المادة العاشرة من مشروع بروكسل ، لكن هذا المؤتمر رفض الهبة الجماهيرية في ظل الاحتلال رافضاً بذلك رغبة الدول الصغرى في إطلاق حق المقاومة دون شرط سواء من قبل الاحتلال أو بعده وبما يشكل انتصاراً لمعسكر الدول الكبرى في هذا المجال..ولذلك اعتبر الأستاذ مالارمي إن عدم الاتفاق على مسألة المقاومة في الإقليم المحتل من الأسباب المهمة لفشل مؤتمر بروكسل لعام 1874.(2)

أما الخطوة التالية في هذا المجال فكانت اتفاقيات لاهاي، إذ تضمنت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1899 أن حقوق المحاربين لا تكون مقتصرة على الجيش فحسب وإنما تمتد كذلك إلى أفراد المليشيا وفرق المتطوعين التي تتوافر فيها الشروط التالية:

1-أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لها علامة مميزة محددة، يمكن تمييزها عن بعد.

3- أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

4- أن تقوم بعملياتها طبقاً لما تقتضيه قوانين وأعراف الحرب.

كما نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن : سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون لحمل السلاح تلقائياً ضد القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي للتنظيم بموجب المادة الأولى، فسيعتبرون كالمحاربين ماداموا يحترمون قوانين وأعراف الحرب.

ولكن المؤتمر انتهى دون أن تتضمن نصوصه مادة صريحة تمنح سكان الأراضي المحتلة الحق في المقاومة بلا حدود ضد سلطات الاحتلال(3).

و لم يكن مؤتمر لاهاي الثاني لسنة 1907 أحسن حالاً من المؤتمر السابق إذ تكررت القواعد السابقة الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة كما وردت في المادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي سنة 1899، فيما عدا إضافة غير ذات أهمية إلى المادة الثانية، تتعلق بشرط أن يحمل أفراد الهبة التلقائية السلاح ظاهراً إلى جانب احترامهم لقوانين وأعراف الحرب البرية، وأخذت شكل المادتين الأولى والثانية من اللائحة الجديدة التي ألحقت باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.(4)

وفي الحقيقة فإن هذه النظرة المتشددة والمعاملة القاسية حيال المقاومة الشعبية المسلحة، وبصفة خاصة إزاء المقاومة داخل الإقليم المحتل، كما جاء في اتفاقيات لاهاي ولوائحها، لا يمكن فهمها أو تبريرها إلا من خلال كونها تمثل انعكاساً للمفاهيم والأفكار التقليدية السائدة آنذاك، والتي تترجم مصالح الدول الكبرى والاستعمارية على أرض الواقع، كحقها في شن الحرب، وما يستتبع ذلك من الحق في ضم الأراضي التي تحتلها واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضيها الوطنية، يحظر على سكانها مقاومة احتلالها ورفع السلاح ضدها على أساس أنهم أصبحوا رعايا للدولة المحتلة، أو على أقل تقدير مفروض عليهم واجب الطاعة وتقديم الولاء لسلطات الاحتلال.

المطلب الثاني

الوضع القانوني في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949

بدأ التسليم الحقيقي بوجوب امتدادا الحماية القانونية لأفراد المقاومة في إقليم محتل في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949، وكان ذلك نتيجة طبيعية للاعتراف بالدور الكبير الذي لعبته المقاومة الشعبية المسلحة إبان الحرب العالمية الثانية ضد الاحتلال النازي(5)

إذ تنص المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على طوائف الجرحى والمرضى الذين تنطبق عليهم أحكام هاتين الاتفاقيتين ويتعين بالتالي احترامهم وحمايتهم، كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على مايلي:

" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل السلاح جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة...

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدد لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"(6)

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما تنص عليه المادة 135 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، من حيث أن هذه الاتفاقية تكمل الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907 فإننا نجد أنه على الرغم من أن المادة -4- من هذه الاتفاقية أعادت تكرار فئات المحاربين والمقاتلين القانونين والمحميين التي عددتها المادة الأولى والثانية من لائحة لاهاي، فإن هذه المادة عبرت كما يقول دريبر-Dreper- عن الرغبة في إضافة فئة جديدة إلى هذه الفئات المحمية سابقاً، وهي فئة أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل..ويفسر ذلك بقوله(إن المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، إذ تقدم تعداداً حصرياً للأشخاص الذين يكون لهم الحق في التمتع بوصف أسرى الحرب، إذ تقدم تعداداً حصرياً للأشخاص الذين يكون لهم الحق في التمتع بوصف أسرى الحرب، فإن ذلك يعني ضمنياً تعداداً للمقاتلين و المحاربين المحميين بموجب هذه الاتفاقية، ذلك لأنه إذا كان كل مقاتل أو محارب قانوني، يتمتع بوصف أسير الحرب، فهذا يعني أن كل أسير حرب يكون له قانوناً مباشرة الأعمال القتالية، ولذلك يعتبر مقاتلاً قانونياً يتمتع بحماية هذه الاتفاقية(7)

ويمكن القول بشكل عام أن قانون جنيف إذ سلم بالحق في المقاومة المسلحة ضد السلطة القائمة بالاحتلال، إلا أنه ظل محتفظاً بذلك الربط التقليدي بين المقاومة، وبين الغزو أو الاحتلال،

فالمقاومة لا تقوم ولا يعترف لها بهذا الوصف بما يرتبه من حماية وضمانات، إلا في حالات الغـــزو أو في ظل الاحتلال، وبذلك تابع قانون جنيف موقف النظرية التقليدية في تجاهـــل المقاومـــة الشـــعبية المسلحة ضد السلطات القائمة بالاستعمار أو الاحتلال والتي كانت توصف عادة في النظرية التقليدية بالحروب الأهلية أو حروب الانفصال، والملاحظ هنا أن قانون جنيف رغم تسليمه بالحق في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال داخل الإقليم المحتل ..إلا أنه لم يتخل عن الشروط الأربعـــة المنصـــوص عليها في لوائح لاهاي..بل أعاد التأكيد عليها وضرورة توافرها في أفراد حركات المقاومـــة داخـــل الإقليم حتى يتمتعوا بحمايته، وبصفة أسير الحرب، فيما إذا وقعوا في قبضة قوات الاحتلال..في الوقت الذي كان مؤمولاً فيه ومطلوباً من المؤتمر الذي تمخضت عنه الاتفاقيات الأربعة، أن يتجاوزوا هـــذه الشروط، ويعفى أفراد المقاومة منها.

المطلب الثالث

النظرية الحديثة للمقاومة في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

أثر التطورات السياسية والعسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي، فيما بعد التوقيـــع علـــى اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولاسيما ما يتعلق منها بزيادة عـــدد حركـــات المقاومـــة في الـــبلاد المستعمرة، وتصاعد عملياتها النضالية والتحريرية ضد القوات الاستعمارية المحتلة، والاعتراف المتنامي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، بشرعية كفاحها المسلح ونضالها من أجل التحرر ونيـــل الاستقلال وممارسة الحق في تقرير المصير...فأثر هذه التطورات وما واكبها من انتقادات كثيرة موجهة إلى النظرية التقليدية في المقاومة وما تضمنته من شروط قاسية بحق أفرادها..بدأت هذه النظرية بالأفول تدريجياً، لتسطع في سماء القانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة، النظرية الحديثة في المقاومة، والـــتي انطلقت أساساً من الهجوم العنيف على مبادئ النظرية التقليدية وشروطها الأربعة، باعتبارها تشـــكل قيوداً قاسية تكبل حق المقاومة.(8)

ونظراً لما تقدم تبنى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 43 منه التأكيد علـــى تمتع طوائف المقاتلين والمحاربين والذين سبق ذكرهم في الاتفاقيات السابقة، علـــى تمـــتعهم بوصـــف المحاربين القانونيين، وبصفة أسير حرب، وقد جاءت المادة 44 منه على نحو يبيح من جانب آخـــر، انطباق هذه الصفة على طوائف أخرى من قوات الدول غير النظامية وغـــير المســـتوفية للشـــروط التقليدية(9)..إذ توسعت هذه المادة في تحديد مفهوم المحارب ومن ينطبق عليه وصف المركز الـــدولي لأسير الحرب..وذلك من خلال تبنيها لمفهوم حرب العصابات التي لا تتبع أية قوات نظامية أو شـــبه عسكرية والتي تساهم في الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الفصل العنصـــري، حيث اعتبر كفاحها لهذه الأغراض نزاعاً مسلحاً دولياً(10)

وهكذا جاء نص المادة 44 من البروتوكول الأول عام 1977، مقرراً مايلي :1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم .

2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

3-يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه عن النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علناً في مثل هذه المواقف :

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه .

4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح- رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

5- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم؛ حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب؛ استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط...(11).

وهكذا يتبين لنا من دراسة مضمون هذه النصوص؛ أن البروتوكول الإضافي الأول؛ قد أخذ بتعريف واسع لمفهوم القوات المسلحة، يشمل مقاتلي جماعات المقاومة، وذلك عبر التخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربعة؛ أو عدم استلزام توافرها بحذافيرها؛ حيث أظهرت التطورات السياسية والعسكرية، وتجارب حروب المقاومة، الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل حركات المقاومة وأفرادها؛ أمام قوات معادية تفوقها كثيراً في العدد والعدة..إذ تبين أن التقيد الصارم بها يعتبر كفيلاً بالقضاء على أية مقاومة عسكرية تهب في وجه قوات الاحتلال(12).

وإزاء ذلك فقد تعامل البروتوكول الإضافي الأول مع هذه الشروط بطريقة غاية في المرونة وعلى نحو روعي فيه الطابع غير النظامي للمليشيات وفرق المتطوعين وقوات المقاومة الشعبية، إذ من جانب لم يتطلب احترام قواعد وقوانين الحرب من جانب تلك القوات بصفة فردية، ولكن بصفة

جماعية؛ بحيث لا يحرم العضو الفرد الذي لا تتفق ممارساته مع أحكام ذلك القانون من حقه في أن يعد مقاتلاً أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم(م44/ف2) ومن ناحية ثانية فقد أباح البروتوكول لتلك القوات عدم الالتزام بالعلامة التي تميزها عن المدنيين، آخذة هنا في عين الاعتبار وجود مواقف من المنازعات الدولية المسلحة، لا يملك فيها المقاتل المسلح(غير النظامي) أن يميز نفسه على النحو المرغوب(13)

ولهذا الغرض يجب على أفراد حركات المقاومة الالتزام بسلوك معين عند ممارسة العمليات العسكرية والقتالية ضد قوات الاحتلال، على النحو الآتي:

1- أن يحملوا السلاح علانية أثناء أي اشتباك عسكري مع قوات العدو المحتلة.

2- أن يحملوا السلاح علانية طيلة الوقت الذي يتم فيه الانتشار العسكري الذي يسبق أي هجوم..على أن يكونوا معرضين لرؤية الخصم على مدى البصر، وذلك للحيلولة دون اختفاء المحارب المقاوم بين السكان المدنيين باعتباره مدنياً غير مسلح، وبالتالي يتميز عن المدنيين ولا يباشر الغدر الذي حرمته المادة 37 من هذا البروتوكول..وهكذا ألغي شرط حمل العلامة العسكرية المميزة، وذلك لغرض إخفاء هذه المحارب بين المدنيين، ما دام لا يقوم بعمليات عسكرية ضد العدو..ويؤخذ على هذه الفقرة غموضها وعدم تحديدها فما هو المقصود بالرؤية من قبل الخصم على مدى البصر؟ هل هي الرؤيا بالعين المجردة؛ أم تشمل الرؤيا التي تستخدم أجهزة الرصد الالكترونية؟ كما أنه من الصعب تحديد المقصود بالانتشار العسكري(14).

وفي الواقع يمكن تقسيم الشروط الواردة في البروتوكول الأول إلى قسمين:

الأول: الشروط الواجب توافرها في حركة المقاومة ذاتها، وهي:

1- شرط التنظيم.

2- شرط القيادة المسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

3- شرط الانتماء إلى أحد أطراف النزاع.

الثاني: الشروط الواجب توافرها لدى افراد المقاومة:

1- أن يعملوا في إطار حركة مقاومة منظمة، وتحت قيادة مسؤولة عنهم وعن أعمالهم.

2- الالتزام بقواعد القانون الدولي وقانون وأعراف الحرب.

3- أن يميزوا أنفسهم كمقاتلين، عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ضد القوات المعادية.

وأخيراً لابد أن نشير إلى أن هناك فئات تستبعد من عداد أسرى الحرب، وذلك كمايلي:

1- الجواسيس.

2- المرتزقة.

3- الوطنيون الملحقون بقوات العدو (الخونة).

4- مجرمو الحرب.(15)

المطلب الرابع

الطبيعة الدولية لحروب المقاومة والتحرير الوطني.

أدى الاعتراف المتزايد من قبل المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح لتحرير بلادها واستقلالها وممارسة حقها في تقرير المصير بعيداً عن أي تدخل أجنبي..إعمالاً لقرارات الشرعية الدولية الصادرة بهذا الخصوص، ولاسيما القرار الخاص بتصفية الاستعمار ومنح الشعوب المستعمرة الحق في الاستقلال وتقرير المصير(16)، فقد أدت هذه الأمور والعوامل إلى إعادة التفكير وتغيير النظرة إلى حركات المقاومة والتحرير الوطني، والتوصيف القانوني للحروب التي تخوضها ضد السلطات الاستعمارية أو قوات الاحتلال الأجنبية.

وإذا كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تعتبر هذه الحروب والنزاعات حروباً دولية، فإنه وتحت ضغط التطورات والظروف المستجدة فيما بعدها؛ ولاسيما سلسلة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤكدة على حق الشعوب المستعمرة في النضال والكفاح المسلح من أجل نيل الحرية والاستقلال وتقرير المصير..فتحت تأثير ذلك برزت الدعوات الفقهية والدولية المشككة في صحة هذه المواقف من حركات المقاومة وتوصيف حروبها التي تخوضها ضد المستعمرين المحتلين..وبدأت تتبلور نظرية جديدة مفادها: أنه يمكن تصور وقوع حرب ذات طابع دولي، رغم أنها لا تجري بين دولتين، ذلك لأن قانون الحرب لا يفترض أن تكون المجموعات أو الأفراد المتحاربة دولاً، حتى ولو كان النزاع المسلح واقعاً داخل إقليم دولة واحدة.(17)

وهكذا فما إن انعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف 1974-1977، والذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للنظر في تعديل وتنقيح قانون جنيف لعام 1949، حتى ظهرت من خلال المناقشات، الأغلبية المؤيدة لاعتبار حروب المقاومة حروباً ذات طبيعة دولية..والأقلية الرافضة لهذا الرأي وتمثلها الدول الغربية(18).

وفي نهاية المناقشات تمت الغلبة للرأي الأول من خلال التصويت على الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بأغلبية 60 صوت مؤيد و21 صوت معارض، وامتناع13 دولة عن التصويت (19).

وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الرابعة السابقة الذكر على أنه يعد من قبيل المنازعات المسلحة الدولية(المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق

الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).(20)

وعلى هذا فإن الحروب التي تخوضها الشعوب وحركات المقاومة والتحرر الوطني ضد الهيمنة والتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، تعتبر منازعات مسلحة دولية ينطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية.

ومن هذا التعريف يتضح أن القاسم المشترك الأعظم في حروب التحرير والمقاومة هو العنصر الأجنبي، فالتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية يجمعها العنصر الأجنبي بصفته عنصراً دخيلاً أو معتدياً، وعلى ذلك فكلما وجد عنصر أجنبي يجسد الاعتداء على حقوق وحريات شعب من الشعوب، كان ذلك مبرراً مشروعاً لوصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرر وطني، والحرب الموجهة ضده بأنها حرب دولية للتحرير الوطني(21).

المطلب الخامس

الشخصية القانونية الدولية لحركات المقاومة والتحرير الوطني.

يعرف الشخص القانوني بشكل عام، بأنه: (الشخص الذي تتوجه إليه أحكام القانون الدولي العام بمخاطبته لتمنحه الحقوق، ولتفرض عليه الالتزامات..فهو الكائن الذي يعترف له القانون الدولي بالأهلية اللازمة لأن يكون صاحب حقوق أو مكلفاً بالتزامات دولية، والذي يكون له بمقتضى ذلك المطالبة بهذه الحقوق وفقاً للطرق التي نظمها وحددها القانون الدولي)(22)

وإزاء ذلك فقد انقسم الفقه الدولي إلى آراء ونظريات متعددة، فيمن يعتبر من أشخاص القانون الدولي وينطبق عليه هذا الوصف والتحديد(23).

فذهب فريق إلى أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي..بينما راح الفريق الثاني إلى اعتبار الفرد هو الشخص الحقيقي للقانون الدولي العام..وجمع فريق ثالث بين هذين الرأيين بقوله: أن كلاً من الأفراد والدول والمنظمات والهيئات الدولية تعتبر أشخاصاً قانونية دولية(24).

وإزاء هذا الواقع وأمام التطورات السياسية المتلاحقة والدور الكبير الذي لعبته حركات المقاومة والتحرير الوطنية في تحقيق الاستقلال لبلادها، وتحرير أراضيها من المستعمرين والمحتلين، وكذلك أمام الاعتراف الدولي المتزايد بشرعيتها، وبحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية، أمام كل ذلك سلم الكثير من فقهاء القانون الدولي، وتحت تأثير النظرية السوفيتية في حروب التحرير الوطنية، بتمتع حركات المقاومة والتحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية.(25).

ذلك أنه مع ((إقرار وتكريس حق تقرير المصير وبالتالي تصفية الاستعمار، فقد أصبح تأسيس حركات المقاومة والتحرر الوطني وسيلة لنيل هذا الحق وتحقيق هذه التصفية

للاستعمار))(26) وإضافة لذلك فلأنها تمثل شعوبها التي تناضل من أجل تحقيق هذه الأهداف وممارسة حقها في تقرير المصير دون تدخل خارجي..وقد انتهينا آنفاً إلى تكييف حروب المقاومة والتحرير، بأنها حروب ذات طبيعة دولية، وهذا يعني أنها((تقع بين وحدتان تتمتعان بشخصية القانون الدولي، دولة قائمة بالفعل(دولة الاستعمار أو دولة الاحتلال، أو تلك التي تتبنى نظاماً عنصرياً) ودولة في دور التكوين أو طور النشوء (حركة التحرر الوطني) وإذا كانت هذه الدولة في طريق التشكل، تفتقد من الناحية العملية لعنصر الإقليم، أو عنصر الفعالية والسيطرة على هذا الإقليم فإنها ونظراً للحالة التي توجد فيها تستبدل هذا العنصر بمبادرتها ونضالها الدؤوب وسعيها الفعال لاسترداد أراضيها من الغاصبين والمحتلين..وهذا ما يعوض هذا النقص، أو يعد من حيث النتيجة، تطبيقاً لمبدأ الفعالية والسيطرة على الإقليم في الأحوال العادية(27).

حيث يرى بعض الشراح أن الدولة يبقى لها وجودها القانوني الدولي، حتى ولو فقدت السيطرة على إقليمها في ظروف خاصة، وذلك إذا كان من الواضح أنها ستستعيد تلك السيطرة متى زالت الظروف الخاصة التي منعت الحكومة من الاستقرار على إقليمها..ومن أمثلة ذلك ما يحصل خلال الحرب من سيطرة العدو على إقليم الدولة وانتقال الحكومة الوطنية واستقرارها على إقليم دولة أخرى..ومباشرتها من داخل هذا الإقليم الأخير الاختصاصات التي تباشرها عادة الحكومة..من ذلك أنه خلال الحرب العالمية الأولى وبالنسبة لبلجيكا فقد انتقلت حكومتها إلى فرنسا..وتكرر الوضع السابق بصورة أوسع خلال الحرب العالمية الثانية، حيث انتقلت كثير من الحكومات على إثر احتلال دولها بواسطة دول المحور إلى الخارج، خصوصاً إلى لندن..مثل الحكومة الفرنسية والنرويجية واليونانية(28).

وهكذا يمكن اعتبار حكومة المنفى أو حركة المقاومة والتحرير الوطني الممثلة لشعوبها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام..ولو لم تكن تسيطر فعلياً على الإقليم..ذلك أنه في حالة الاحتلال الحربي أو الاستعمار الأجنبي، لا مجال للقول بتطبيق النظرية التقليدية في الاعتراف، والتي تشترط السيطرة الفعلية والفعالة على الإقليم أو جزء منه حتى يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، ذلك أنه يكفي في هذه الحالة، حتى تتمتع حركات المقاومة والتحرير أو حكومات المنفى بالشخصية القانونية الدولية، أن تسعى جاهدة لمقاومة الاحتلال أو الاستعمار..وتقويض أركانها ودعائمها..وذلك من خلال تعبئة شعبها والسيطرة عليه وقيادته نحو تحقيق أهدافه الوطنية في طرد المحتلين ونيل الاستقلال وتقرير المصير..فهذا الأمر يمنحها درجة من الفعالية، تساوي السيطرة الفعلية على الإقليم، ويمنحها بالتالي وصف الشخصية القانونية الدولية(29).

وفي الحقيقة فإنه ما يعزز هذا الاستنتاج، هو في النظر إلى ما جرى عليه العمل الدولي في ممارسات الدول والمنظمات الدولية..إذ أصبحت هذه الحركات تدخل في نطاق علاقات دولية مع

العديد من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة...(30)كما أصبح من حقهـــا أن تحصل على المساعدات الإنسانية والسياسية والمادية وحتى العسكرية من قبـــل الـــدول و المنظمـــات الدولية في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية وممارسة حقها في تقرير المصير والحصول علـــى الاســـتقلال والحرية... كما أنها أضحت تتفاوض مع دول أخرى، وتقيم علاقات تمثيلية وسياســـية مـــع بعـــض الدول..وتدعى إلى الاشتراك في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية.

ولكل هذا فإن حركات التحرير الوطني والمعترف بها، عندما تمارس الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير تعد كيانات محاربة ذات صفة دولية.. وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية..وهـــذا مـــا ينطبق تماماً على حركات المقاومة العربية.

المراجع:

1- Baxter R.; The duty of obedience to the belligerent occupant.(B.Y.I.L)vol62-1972-p254

2- د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي- دار الفكر العربي- القاهرة-د.ت-ص165

3- Brown, Scott; The conference of 1899-1920.

4- Brown, Scott; The Hague peace conference of 1899-1907 –Batimore- 1909-pp.104 et seq.

5- W.J.Ford. Resistance movements in occupied territory(N.I.L.R),p373

6- أنظر النص الكامل لهذه المواد في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12-8-1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف-1987.

7- راجع للاستزادة حول هذا الموضوع:

G.I.A.Draper, The legal classification of belligerents individuals- Humanitarian law and armed conflicts- center de Droit International de l' Universite de Bruxelles- Institute de Socioligie-1971-pp.15-16.

8- أنظر في هذه الانتقادات والتطورات الحاصلة فيما بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949:

G.Abi Saab' Wars of National liberation in the Geneva conventions and protocols(A.D.I.R.C) 1979-IV.pp.369ets.

9- أ.د. حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- المدخل النطاق الزمني-مؤسسة دار الكتب-الكويت-ط1-1994-ص30

10- أنظر:

G.Abi Saab' Wars, op.cit.p428.

11- أنظر في النص الكامل لهذه المادة: اللحقان- البروتوكولان- الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف 1949 والموقعان عام 1977- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر- جنيف- 1977-ص36-37.

12- أنظر:

G.I.A.Draper, The legal classification- op.cit.pp.18-19.

13- أ.د. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص.32

14ـــ د.زهير الحسيني- القانون الدولي الإنساني، تطوره وفاعليته- المجلة الدولية للصليب الأحمر-ع26-1992-ص300

15- للاستزادة حول هذه الفئات، أنظر:

د.هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1999،ص304-305.

16- وقد صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 1514-د15-تاريخ 14-12-1960، بموافقة 89 دولة وامتناع9 دول عن التصويت وبدون أي معارضة.

17- أنظر بهذا المعنى:

Henri Meyorwitz, The law of war in Vietnamese conflict- in"Vitnam war and international law" Edited by R.Falk-Vol II New york-1969-p.526.

18- أنظر في ذلك:

Jean.Salmon, La conference diplomatique sur la reaffirmation et la development du droit international humani taire et les guerres de liberation National- (R.B.D.I)-vol.XII- 1976-1-pp.38 et seq.

19- Joël.N.Duy.Tan, Le droit des conflicts armé Non- International, para43,p.856.

20- الفقرة 4- مادة 1- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

21-أ.د. أحمد محمد رفعت- الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة- دار النهضة العربية- القاهرة – د.ت-ص.127

22- أنظر قاموس مصطلحات القانون الدولي:

Dictionnaire de la terminologique du droit international- Sirey-Paris-1960-p.213.

23- Feldman D, international personality-(R.C.A.D.I)-Tom197-No.3-1985-pp.351 et seq.

24- أنظر في ذلك:

د. يونس العزاوي- مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي- مطبعة شفيق- بغداد- 1970-ص19ومابعدها.

25- Okeke Chriz N, Controversial subjects of contemporary international law-rotter- dam University press- The Hague-1974-pp.120 et seq.

26-أ.د.محمد طلعت الغنيمي- الغنيمي في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم- دار المعارف- الاسكندرية-1993-ص400- هامش .2

27-- Okeke Chriz N, Controversial-op.citp.pp.139ets

28-أنظر بهذا المعنى:

أ.د. عبد العزيز سرحان –مقدمة لدراسةالدولة الفلسطينية-دار النهضة العربية- 1989- ص10-.11

29- G.Abi Saab' Wars, op.cit.p.96 et seq.

30- C.Lazarus, Le statut des (M.L.N) a l'organisation(N.U)-op.cit pp173 et seq.